

لـ بلـ غـ مـ اـ رـ عـ دـ 84
سـ رـ كـ ةـ أـ وـ رـ يـ دـ وـ تـ وـ نـ سـ
2014/7/25



قرار

القرار : عدد 84

تاریخ القرار: 21 جویلیه 2014

بتاریخ 21 جویلیه 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 84 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة، حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 10 جويلية 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون بالتدخل الفوري لإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض الترويجي "بياناتها" وسحبه فوراً من السوق وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به.

من حيث الشكل :

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" كانت قد تقدمت بتاريخ 10 جويلية 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بدعافتها تحت عدد 124 وتضمنت تظلمها من العرض الترويجي "بياناتها" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه لمدة أولى من 23 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014 ثم مددت في تسويقه عدة مرات إلى غاية 31 جويلية 2014 ويتمثل العرض في تمكين المنخرطين فيه من الاتصال بمشتركي شبكات "اتصالات تونس" بتعريفة تقدر بـ 90 ملি�ما للدقيقة الواحدة مقابل 160 ملি�ما بالنسبة للمكالمات المgorاة نحو الشبكات الأخرى بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات الأخرى مؤكدة مخالفته العرض لقواعد المنافسة التزيمية ومشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة للتمديد فيه وانتهت إلى طلب الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفًا للتراخيص الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية كعدم الترخيص في التمديد في تسويقه واتخاذ التدابير اللازمة وتسلیط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات لردع هذه الممارسات.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في التمديد في ترويج العرض الترويجي "بياناتها" إلى غاية 31 جويلية 2014 دون موافقة الهيئة مؤكدة إضراره بمصالحها.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المشتكى منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عدد 4353 لسنة 2014 بتاريخ 7 جويلية 2014.



٢٠١٤

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون بالتدخل الفوري لازام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض الترويجي المذكور وسحبه فورا وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقائية لإيقاف العرض الترويجي "بيانات" وسحبه من السوق.

وحيث ثبت بعد الاطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن هذه الأخيرة كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لأحكام الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بالتمديد في تسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ "اتصالات تونس" بالتمديد في ترويجه إلى غاية 31 جويلية 2014 وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 150 المؤرخ بتاريخ 8 جويلية 2014.

وحيث أن ما أثارته المدعية من أن العرض الترويجي "بيانات" يمثل بيعا بالخسارة بالإضافة إلى عدم قدرتها على مجاراة العرض المتظلم منه ، هي مسائل تتعلق بأصل النزاع لا يسمح الإطار الذي رفعت فيه دعوى الحال بالخوض فيها.

وحيث يستفاد مما سبق أنه علاوة على مساس المطلب الراهن بأصل النزاع، فإن ترويج العرض التجاري المتظلم منه تم وفق الصيغ والتراخيص الجاري بها العمل وبناء على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وبالتالي فإن طلب سحبه من السوق يكون في غير طريقة واتجاه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس